العود في ساير الصور امن الطريق ووجدان الرفقة ولو تنازعا وادعت
الانتقال باذنه وانكر الاذن هو او وارثه فالقول قوله بيمينه لان الاصل
عدم الاذن او ادعت انه اذن في النقلة وادعى انه انما اذن لغيرها
فان كان النزاع معه فهو المصدق ايضا لان الاصل عدم الاذن للنقلة
او مع الوارث فهي المصدقة لانها اعرف بما جرى منه وشمل البيت بيت
البدوية من نحو شعر فعليها ملازمته الى انقضا العدة وفي معناه السفينة
لزوجة الملاح اذا اسكنها اياها فيجب اعتدادها فيها ان انفردت عنه
بمسكن مع مرافقته فيها والا فان صحبها محرم يمكنه تسيير السفينة و
خروج الزوج منها واعتدادها فيها والا خرجت اقرب البلاد الى الشط
واعتدت فيه فان تعذر خروج كل منهما تسترت وتنحت عنه بقدر
الامكان سم تتمة **قوله** جاز لها الخروج معتمدة كذا في خط المولف وصوابه
وجب عليها الخروج كما في متن الروض موصوحوحي **قوله** لتقدم الامام اي مع
ان في خروجها يحصل انقضا العدة ايضا ثم الروض **قوله** فان قدرت الخ عبارة
سم نعم ان ادعت الانفاق على ولدها لم ترجع الا بعد ثبوت انها انفقت
واشهدت او ان الحاكم اذن لها في الانفاق لترجع عليه وقياس النظاير عدم
اعتبار اشهادها مع القدرة على استيذان الحاكم هـ وكتب اج قوله فان قدرت
او اشهدت الخ والحاصل انها ان قدرت على استيذان الحاكم فلا بد منه
وان لم تقدر على الحاكم اشهدت ان قدرت على الاشهاد فان لم تقدر عليهما
فعلت بقصد الرجوع كنظايره فقول الش قدرت واشهدت اي ان قدرت على
واحد منهما تعين او عليهما تعين الترتيب **فصل** في الاستبراء
ووطي الامة قبل استبرايها كبيرة كما ذكره حج في الزواجر شرقا وكذلك غيره
بعيد **قوله** تربص الامة عبارة شرح المنهج التربص بالمراة وهي اعم لشموله
التربص منها او من سيدها ولشموله الحرة فقد يطلب فيها الاستبرا كما
لو مات ابن زوجته من غيره فيتربص بلا وطي لزوجته لاحتمال ان تكون
حاملا بولد حال الموت ابنها فيرث من اخيه الحدس **قوله** لمعرفة متعلق
بتربص ولا يكون للتعبد كالعدة لانه لا يتصور هنا **قوله** بسبب حدوث
ملك اليمين اي بالشرا او الهبة او الارث او الوصية او رد بعيب او اقالة
او تحالف او سبي **قوله** او زواله اي فيما اذا اعتق موطوته فيجب عليها
الاستبرا او يستحب لمالك الامة الموطوة استبراوها قبل بيعها ليكون
على

٢٣٩

التزويج

على بصيرة هـ مرحومي **قوله** او حدوث حل اي حل التمتع اي او زوم
او غير ذلك كانه وطي امة غيره ظانا انها امته فانه يلزمها قرء واحد
لانها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين م ر اما لو وطي امة
غيره ظانا انها زوجته الحرة فيجب ثلاثة اقراء هـ ز **قوله** وموضعه هنا
انسب وهو كذلك بل ليس لتقدمه وجه قال اي لانه لا يكون فاصلا بين
فصل العدد والفصل الثاني المتعلق بها **قوله** اي حدث فيه تفسير
الفعل المتعدي باللازم الذي فيه اخراج علام المص عن اعرابه او
حذف الفاعل فتامل قيل واشار بهذا التفسير الى ان السين ليست
للطلب بل لو دخلت في ملكه قهرا كالموروثة كان الحكم كذلك فتامل
قوله والصبي والممسوح **قوله** او رد بعيب ولو في المجلس **قوله** او اقالة
او تحالف اي رد باقالة او تحالف **قوله** او سبي اي مرتبطة من الغنيمة او اختيار
التملك كما يعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه م ر ويحفظ م المعتمد
جواز وطي المسبية بعد الاستبرا لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه
التخميس كذمي ونحوه ونحن لا نخرم بالشك م ر ونقله ابن شرف **قوله** او
نحو ذلك كرجوع في الهبة **قوله** حرم عليه فيما عدا المسبية الاستمتاع بها
الخ اي لادايه الى الوطي المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها
نعم الخلوة جايزة بها ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع امر الاستبرا
الى امانته وبه فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة
عن شبهة كذا اطلقوه وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا
وعدم المسكة وهي جميلة شم م ر **قوله** مما سياتي من وضع الحمل او شهر
او حيضة **قوله** لاحتمال حملها هذا التعليل جرى على الغالب لما تقدم من
وجوب الاستبرا ولو اشتراها من امراة او ممسوح او كانت بكرا لان
الاصل فيه التعبد **قوله** اما المسبية الخ ومثلها المشتراة من حربي كما قاله
صاحب الاستقصا وتبعه الاذرعي وغيره سم **قوله** غير وطي اي في فرج ولو
بشهوة **قوله** اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها اسم وادي من هوازن عند
حنين قال **قوله** ولم ينكر عليه احد من الصحابة اي لا في التقبيل ولا في
الاخبار كيف ارتكب هذا الامر الذي يخل بالمروة مع ان مقام الصحابي
يابى ذلك اجيب بانه غلب على ظنه انه لا يراه احد او كان بحضرة
من لا يستحي منه او غير ذلك **قوله** جلولي لعله جلوي بدليل قوله على

فان قلت قوله فان قلت الخ اقول هذا السوال وجوابه يحب
هو تتمة من الكتاب تامل